مرســوم ســلطانى

رقــم ٦٨ / ٢٠٠٨

باصدار قانون الاثبات فى المعاملات المدنية والتجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى : يعمل بأحكام قانون الإثبات فى المعاملات المدنية والتجارية المرافق .

المـادة الثـانيـة : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثـالثـة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر فى : ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ

الموافـق : ١٧ من مـــــايـــو سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قانون الاثبات فى المعاملات المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١) : على المدعى إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه .

المادة (٢) : لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الشخصى .

المادة (٣) : يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ، ومنتجة فيها ، وجائزا قبولها .

المادة (٤) : الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعيا .

المادة (٥) : إذا قضت المحكمة بمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات أو ندبت لذلك أحد قضاتها تعين عليها أن تحدد فى الحكم تاريخ أول جلسة لمباشرة الإجراء ، وعلى أمانة السر إعلان الخصوم الغائبين به ، ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب .

المادة (٦) : كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من ميعاد ، ذكر فى المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما ، ويعتبر النطق بالقرار بمثابة إعلان للخصوم بالميعاد الجديد .

وعلى القاضى المنتدب أن يذكر فى محضر آخر جلسة من جلسات إجراء الإثبات المنتدب له ، اليوم الذى يحدده لنظر الدعوى أمام المحكمة ، وعلى أمانة السر إعلان الخصوم الغائبين بذلك .

المادة (٧) : تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضى المنتدب ، وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة .

وما يصدره القاضى المنتدب من القرارات فى هذه المسائل يكون واجب النفاذ ، وللخصوم الحق فى إعادة عرضها على المحكمة عند نظر الدعوى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (٨) : للمحكمة أن تعدل بقرار تثبته فى محضر الجلسة عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ، إلا إذا كان العدول عن إجراء اتخذته من نفسها بغير طلب من الخصوم .

ويجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها .

المادة (٩) : إذا لم يجد القاضى نصا فى هذا القانون حكم بمقتضى القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية .

الباب الثانى

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

المحررات الرسمية

المادة (١٠) : المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة الرسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

المادة (١١) : المحررات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

أما ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقا للقواعد العامة .

المادة (١٢) : إذا كان أصل المحرر الرسمى موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو ضوئية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل .

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ، فإذا نازع فى ذلك أحد الطرفين وجب مراجعة الصورة على الأصل .

المادة (١٣) : إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمى كانت الصور حجة فى الحدود الآتية :

أ - تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل .

ب - تكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ، ولكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصور الأصلية التى أخذت منها .

ج - لا يعتد بما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية إلا على سبيل الاستئناس .

المادة (١٤) : يكون للقاضى تقدير حجية ما يرد من بيانات فى الشهادات والمستخرجات المنقولة عن المحررات الرسمية .

الفصل الثانى

المحررات العرفية

المادة (١٥) : تعتبر المحررات العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ، ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق .

ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع المحرر أن ينكر ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، أو أن يتمسك بعدم علمه بأن شيئا من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق .

ولا حجية لصور المحررات العرفية فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل .

المادة (١٦) : لا تكون المحررات العرفية حجة على الغير فى تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ المحرر ثابتا :

أ - من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

ب - من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .

ج - من يوم أن يثبت مضمونه فى محرر آخر ثابت التاريخ .

د - من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على واحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة فى جسمه .

هـ - من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن المحرر قد صدر قبل وقوعه .

ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعا للظروف ألا تطبق حكم هذه المادة على المخالصات والأوراق التجارية .

المادة (١٧) : تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفى فى الإثبات ، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك . فإذا لم يوجد أصل للبرقية ، فلا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس .

المادة (١٨) : لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا فى الحالتين الآتيتين :

أ - إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينه .

ب - إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته .

المادة (١٩) : تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه إلى أن يثبت العكس ، ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضا ولو لم يكن بخطه ولا موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته .

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين فى نسخة أصلية أخرى للسند أو فى مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة فى يد المدين .

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

المادة (٢٠) : يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية محررات منتجة فى الدعوى تكون تحت يده فى الأحوال الآتية :

أ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها .

ب - إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

ج - إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

ويجب أن يبين فى الطلب أوصاف المحرر ، وفحواه تفصيلا بقدر ما يمكن ، والواقعة التى يستشهد به عليها ، والدلائل والظروف المؤيدة لوجوده تحت يد الخصم ، ووجه إلزام الخصم بتقديمه .

المادة (٢١) : إذا أثبت الطالب طلبه ، وأقر الخصم أن المحرر فى حوزته ، أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده .

وإذا لم يقدم للمحكمة إثباتا كافيا لصحة الطلب ، وأنكر الخصم وجود المحرر ، وجب على هذا الخصم أن يحلف يمينا بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به .

وإذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة ، أو امتنع عن حلف اليمين أعتبرت صورة المحرر التى قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه .

المادة (٢٢) : يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثانى درجة أن تأذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو صورة رسمية منه ، وذلك فى الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة .

كما يجوز للمحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تطلب من أية جهة إدارية أن تقدم كتابة ما لديها من المعلومات والأوراق اللازمة للسير فى الدعوى ما لم يكن فى ذلك إخلال بالمصلحة العامة .

المادة (٢٣) : إذا قدم الخصم محررا للإستدلال به فى الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن مكتوب من القاضى أو رئيس الدائرة بعد أن يحفظ منه صورة فى ملف الدعوى تؤشر عليها أمانة السر بمطابقتها للأصل .

الفصل الرابع

إثبات صحة المحررات

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة (٢٤) : للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى المحرر من إسقاط قيمته فى الإثبات أو إنقاصها .

وإذا كانت صحة المحرر محل شك فى نظر المحكمة جاز لها - من تلقاء نفسها - أن تدعو الموظف الذى صدر عنه أو الشخص الذى حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

المادة (٢٥) : يرد الطعن بالتزوير على المحررات الرسمية والعرفية . أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع فلا يرد إلا على المحررات العرفية ، وعلى من يطعن بالتزوير عبء إثبات طعنه .

أما من ينكر صدور المحرر العرفى منه أو يحلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه .

وإذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العرفى ونفى أنه بصم به تعين عليه اتخاذ طريق الطعن بالتزوير .

الفرع الثانى

إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط

المادة (٢٦) : إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو حلف الخلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى عنه الحق وظل الخصم الآخر متمسكا بالمحرر ، وكان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

وتجرى المضاهاة وفقا للقواعد المقررة فى أعمال أهل الخبرة ، ويحصل سماع الشهود وفقا للقواعد المقررة فى شهادة الشهود ، ولا تسمع شهادتهم إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسب إليه .

المادة (٢٧) : تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ولاستكتاب الخصم الذى ينازع فى صحة المحرر . فإذا امتنع الخصم الذى ينازع فى صحة المحرر عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر ، وإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه فى الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

ويأمر رئيس الجلسة بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه وأوراق المضاهاة وأوراق الاستكتاب أمانة السر بعد التوقيع عليها منه ومن أمين السر . ويحرر محضر يبين فيه حالة المحرر المقتضى تحقيقه وأوصافه ويوقع هذا المحضر من رئيس الجلسة ومن أمين السر .

المادة (٢٨) : تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذى حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر المقتضى تحقيقه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة الأصبع .

ولا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتى :

أ - الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية .

ب - الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .

ج - خط الخصم أو إمضاؤه الذى يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التى يطبعها أمامها .

المادة (٢٩) : لا يجوز للمحكمة أن تقضى بحكم واحد بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى موضوع الدعوى ، فإذا ما قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وجب أن تحدد أقرب جلسة قبل الفصل فى الموضوع ليبدى الخصوم ما لديهم من أوجه دفاع أخرى .

الفرع الثالث

الطعن بالتزوير

المادة (٣٠) : يكون الطعن بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير يودع أمانة سر المحكمة ، ويجب أن يتضمن تقرير الطعن بيانا بمواضع التزوير وإلا كان باطلا ، كما يجب أن يعلن الطاعن خصمه خلال الأيام الثمانية التالية لإيداع التقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها ، وإلا جاز الحكم بسقوط الطعن بالتزوير .

المادة (٣١) : للمطعون ضده بالتزوير إنهاء إجراءات الطعن فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه . وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب الطاعن ذلك لمصلحة مشروعة .

المادة (٣٢) : على الطاعن بالتزوير أن يسلم أمانة السر المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده أو صورته المعلنة إليه ، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو أمين السر وجب إيداعه أمانة السر ، وإذا كان تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم تقرير الطعن بالتزوير بتسليمه إلى أمانة السر ، وإلا أمر بضبطه وإيداعه أمانة السر ، وإذا امتنع الخصم عن تسليمه وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود . ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن .

وفى جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة وأمين السر على المحرر قبل إيداعه أمانة السر .

المادة (٣٣) : إذا كان الطعن بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى تقريره منتج وجائز أقرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أو بكليهما طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

ويجب أن يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التى قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التى رأت إثباتها بها .

والحكم بالتحقيق فى الطعن بالتزوير يوقف صلاحية المحرر للتنفيذ إلى أن يفصل فى الطعن دون إخلال بالإجراءات التحفظية .

المادة (٣٤) : إذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو بسقوطه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسين ريالا ولا تزيد على خمسمائة ريال ، ولا يحكم عليه بشئ إذا ثبت بعض ما ادعاه ، وتتعدد الغرامة بتعدد المحررات المطعون بتزويرها إلا إذا وجد ارتباط بينها .

المادة (٣٥) : يجوز للمحكمة - ولو لم يطعن أمامها بالتزوير - أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور ، ويجب عليها فى هذه الحالة أن توضح فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .

الفرع الرابع

دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية

المادة (٣٦) : يجوز لمن بيده محرر عرفى أن يختصم من يشهد عليه هذا المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة ، فإذا حضر المدعى عليه وأقر بذلك ، أثبتت المحكمة إقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعى ، ويعتبر المحرر معترفا به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه . أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

وإذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول ، حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

المادة (٣٧) : يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة . وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

الباب الثالث

شهادة الشهـــود

المادة (٣٨) : على الخصم الذى يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين للمحكمة الوقائع التى يريد إثباتها كتابة أو شفاهة فى الجلسة ، وأسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ومحل إقامتهم .

ويجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها ، كما يبين فيه اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه .

وإذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق .

وللمحكمة - من تلقاء نفسها - أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بهذا الطريق متى رأت فى ذلك إظهارا للحقيقة . كما يكون لها فى جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهارا للحقيقة .

المادة (٣٩) : لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة . على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستئناس .

المادة (٤٠) : الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون - ولو بعد تركهم العمل - عما يكون قد وصل إلى عملهم فى أثناء قيامهم به من معلومات ذات طابع سرى لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى إذاعتها . وفى كل الأحوال على السلطة المختصة أن تأذن بالشهادة فيما ذكر بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

ولا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكره لها مقصودا به فقط منع ارتكاب جناية أو جنحة . ومع ذلك يجب على الأشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم من أسرها إليهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

وفى جميع الأحوال يجب على المذكورين أن يؤدوا الشهادة إذا طلبت المحكمة منهم أداءها ، ولا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وبالنسبة إلى ما يقتضيه الدفاع فيها أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

المادة (٤١) : فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على ألف ريال أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على ألف ريال ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .

وتكون العبرة فى إثبات الوفاء الجزئى بقيمة الالتزام الأصلى .

المادة (٤٢) : لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على ألف ريال :

أ - فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

ب - إذا كان المطلوب هو الباقى أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .

ج - إذا طالب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على ألف ريال ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

المادة (٤٣) : يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة فى الأحوال الآتية :

أ - إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال .

ب - إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى .

ج - إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه .

د - إذا رأت المحكمة لأسباب مقنعة الإثبات بشهادة الشهود .

المادة (٤٤) : يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم . ويجرى سماع شهود النفى فى الجلسة ذاتها التى سمع فيها شهود الإثبات ، إلا إذا حال دون ذلك مانع . وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور فى تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضى المنتدب صراحة من الحضور .

ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول " أقسم بالله العظيم " ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه إن طلب ذلك .

المادة (٤٥) : إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى ، فإذا لم يفعل جاز إسقاط حقه فى الاستشهاد به .

ولا يخل هذا بأى جزاء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير .

المادة (٤٦) : إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة أو القاضى المنتدب وجب على الخصم أو أمانة السر حسب الأحوال ، تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، وذلك مع مراعاة مواعيد المسافة .

ويجوز فى أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد بالحضور ببرقية من أمانة السر بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب .

المادة (٤٧) : إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر ، جاز للمحكمة أو القاضى المنتدب فى أحوال الاستعجال الشديد أن تصدر أمرا بإحضاره . أما فى غير هذه الأحوال فيؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتض ، فإذا تخلف فللمحكمة أو القاضى المنتدب الحكم عليه بغرامة مقدارها عشرون ريالا ، ويجوز للمحكمة أو القاضى المنتدب إصدار أمر بإحضاره ، وللمحكمة أو القاضى المنتدب إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

المادة (٤٨) : إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور ، جاز أن ينتقل إليه القاضى المنتدب لسماع أقواله ، فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك . وتحدد المحكمة أو القاضى المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله ، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة إعلان للخصوم للحضور لتأدية هذه الشهادة ، ويحرر محضر بها يوقعه القاضى المنتدب وأمين السر .

المادة (٤٩) : توجه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضى المنتدب ، ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذى استشهده ثم عن أسئلة الخصم الآخر ، وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضى المنتدب .

المادة (٥٠) : تثبت إجابة الشاهد فى المحضر ، ثم تتلى عليه ، ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها ، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه فى المحضر ، ويوقع المحضر رئيس الجلسة أو القاضى المنتدب وأمين السر .

المادة (٥١) : تقدر مصاريف الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ، ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استشهد به .

المادة (٥٢) : إذا اتضح عند الحكم فى موضوع الدعوى أن الشاهد شهد زورا ، تحرر المحكمة محضرا بذلك وترسله إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة .

المادة (٥٣) : يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع هذا الشاهد ، ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضى الأمور المستعجلة ، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه ، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

ويجوز للقاضى سماع شهود نفى بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذى تقتضيه ظروف الاستعجال فى الدعوى .

وفيما عدا ذلك تتبع فى الشهادة القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة . ولا يجوز فى هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته .

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضى

المادة (٥٤) : القرائن التى ينص عليها القانون تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

وللقاضى أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات لم ينص عليها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود .

المادة (٥٥) : الأحكام التى حازت حجية الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .

وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

المادة (٥٦) : لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجزائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفى نسبة الواقعة إلى المتهم .

الباب الخامس

الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول

الإقرار

المادة (٥٧) : الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة قانونية لآخر بقصد اعتبارها ثابتة فى ذمته ، ويكون قضائيا أو غير قضائى .

المادة (٥٨) : الإقرار القضائى هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

أما الإقرار غير القضائى فهو اعتراف الخصم بواقعة قانونية فى غير مجلس القضاء أو فى غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها ، وتتبع فى إثباته القواعد العامة المتعلقة بالإثبات .

المادة (٥٩) : يشترط فى صحة الإقرار أن يكون للمقر أهلية التصرف وغير محجور عليه فيما أقر به .

المادة (٦٠) : الإقرار القضائى حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة للقاضى ، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

الفصل الثانى

استجواب الخصوم

المادة (٦١) : للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وللمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة المحددة لذلك .

المادة (٦٢) : إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا فى الأمور المأذون فيها ، ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه .

المادة (٦٣) : توجه المحكمة الأسئلة التى تراها إلى الخصم ، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها ، وتكون الإجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

المادة (٦٤) : تكون الإجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

المادة (٦٥) : تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ويوقع عليها رئيس الجلسة وأمين السر والمستجوب ، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه .

المادة (٦٦) : إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بطرق الإثبات كافة ، أما إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب فللمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه .

الباب السادس

اليمين

الفصل الأول

اليمين الحاسمة

المادة (٦٧) : يجوز لكل من الخصمين فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه ، وإن كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين على مجرد علمه بها ، ومع ذلك يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

وللمحكمة أن تقرر عدم رجوع من وجه اليمين أو ردها متى قبل خصمه أن يحلف .

المادة (٦٨) : لا يجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردها إلا فيما يدخل فى سلطته طبقا للقانون ، ولا يجوز للوكيل فى الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص .

المادة (٦٩) : لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب .

المادة (٧٠) : يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التى يوجهها إليه بعبارة واضحة ، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المادة (٧١) : إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه وإلا أعتبر ناكلا ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها ، فإذا لم يكن حاضرا وجب إعلان منطوق الحكم إليه وتكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة لحلف اليمين ، فإذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .

المادة (٧٢) : إذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة .

المادة (٧٣) : إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه .

المادة (٧٤) : تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف " أقسم بالله العظيم " ويذكر الصيغة التى أقرتها المحكمة ، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة فى ديانته إذا طلب ذلك .

ويعتبر فى حلف الأخرس ونكوله ورده إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله ورده بها .

ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة أو القاضى المنتدب وأمين السر .

المادة (٧٥) : كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه .

المادة (٧٦) : يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة إلى الواقعة التى ترد عليها .

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو ردت عليه .

الفصل الثانى
اليمين المتممة

المادة (٧٧) : ١- للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها إلى أى من الخصمين لتبنى على ذلك حكمها فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به ، ويشترط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون فى الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أى دليل .

٢- إذا كان الدليل المعتبر وفقا للفقرة (١) من هذه المادة هو شاهد واحد فلا يجوز للمحكمة اللجوء إلى توجيه اليمين المتممة إلى المدعى لاكمال الدليل .

٣- لا يجوز للخصم الذى وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر .

المادة (٧٨) : لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى ، وللمحكمة أن تحدد القيمة التى يحلف عليها المدعى .

المادة (٧٩) : تسرى على اليمين المتممة الأحكام المقررة فى المواد "٧٠" ، "٧١" ، "٧٢" ، "٧٣" ، "٧٤" من هذا القانون ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل .

الباب السابع
المعاينة ودعوى إثبات الحالة

المادة (٨٠) : للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضاتها ، وتعين فى قرارها تاريخ ومكان المعاينة ، وتحرر المحكمة أو القاضى المنتدب محضرا يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان عملها باطلا .

وللمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة ، ولها وللقاضى المنتدب سماع من ترى سماعه من الشهود ، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من أمين السر .

المادة (٨١) : يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة ، وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المادة السابقة .

ويجوز لقاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وفى هذه الحالة يكون على القاضى أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله . وتتبع الأحكام المنظمة لأعمال الخبرة أمام المحاكم .

الباب الثامن

الخبرة

المادة (٨٢) : للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة فى الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية .

المادة (٨٣) : يجب تضمين الحكم الصادر بالاستعانة بخبير بيان المهمة المكلف بها ، والأمانة التى يجب إيداعها لحساب مصروفاته ، والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب فيه الإيداع ، والأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير ، وتاريخ الجلسة التى تؤجل إليها الدعوى للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة ، وجلسة أخرى أقرب لنظرها فى حالة عدم إيداعها .

المادة (٨٤) : إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم وإلا اختارت المحكمة من الخبراء المقبولين أمامها ما لم تقض بغير ذلك ظروف خاصة ، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم .

المادة (٨٥) : إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة .

المادة (٨٦) : فى اليومين التاليين لإيداع الأمانة تدعو أمانة سر المحكمة الخبير بكتاب مسجل ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك ، وتسلم إليه صورة من الحكم .

المادة (٨٧) : للخبير خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من أمانة سر المحكمة أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التى كلف بها ، وللمحكمة التى عينته أن تعفيه منها إذا رأت أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى حكمها نقص هذا الميعاد .

المادة (٨٨) : إذا لم يؤد الخبير مهمته جاز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى إنفاقها بلا مقتض وبالتعويضات إن كان لها محل و ذلك بغير إخلال بمساءلته تأديبيا .

المادة (٨٩) : يجوز رد الخبير :

أ - إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده .

ب - إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

ج - إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

د - إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز .

المادة (٩٠) : يحصل طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة التى كلفته وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر فى حضور الخصم طالب الرد وإلا ففى الأسبوع التالى لإعلان منطوق الحكم إليه .

ولا يسقط الحق فى طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .

ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

المادة (٩١) : يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق ، وإذا رفض الطلب جاز الحكم على طالبه بغرامة لا تزيد على عشرين ريالا .

المادة (٩٢) : على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة (٨٦) ، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

وفى حالة الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر ، وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم

على مباشرة المهمة فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور فى الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

المادة (٩٣) : يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

المادة (٩٤) : يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها ، جاز له أن يطلب من المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة (١٠١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة .

كما يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك .

المادة (٩٥) : لا يجوز لأية وزارة أو وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أى من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الامتناع بغير مبرر قانونى عن إطلاع أهل الخبرة الذين تستعين بهم المحكمة على ما يلزم .

المادة (٩٦) : على كل وزارة أو وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة والشركات والجمعيات والمؤسسات وغيرها أن تيسر للعاملين لديها من الخبراء القيام بما كلفتهم به المحكمة .

المادة (٩٧) : يعد الخبير محضرا بأعماله ويجب أن يشتمل المحضر على ما يأتى :

١ - بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك فى المحضر .

٢ - بيان الأعمال التى قام بها الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم وتوقيعاتهم .

المادة (٩٨) : على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند إليها ، فإذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد .

المادة (٩٩) : يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله أمانة السر ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت إليه ، فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته أمانة سر أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التى تنظر الدعوى .

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

المادة (١٠٠) : إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع أمانة السر قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مهمته .

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لإنجاز مهمته وإيداع تقريره ، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين ريالا ومنحته أجلا آخر لإنجاز مهمته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى أمانة السر وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين ريالا ، كما يجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

المادة (١٠١) : للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ولها أن تعيد إليه المهمة ليتدارك ما تبينه له من وجوه النقص فى عمله ، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر ، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

المادة (١٠٢) : للمحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه شفاهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه فى المحضر .

المادة (١٠٣) : رأى الخبير لا يقيد المحكمة .

المادة (١٠٤) : للمحكمة أن تأخذ برأى أهل الخبرة الذى تطمئن إليه مع بيان الأسباب إذا خالف التقرير الذى أخذت به تقريرا آخر ، ولها أن تستمع إلى مناقشات الخصوم فى شأن التقارير المقدمة وملاحظاتهم عليها ، وأن تكلف أهل الخبرة مرة أخرى لاستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر .

المادة (١٠٥) : تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى كلفته بمجرد صدور الحكم فى الدعوى أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم فى هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها .

ويستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذى قضى بإلزامه المصروفات .

المادة (١٠٦) : للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه ، ويكون التظلم وفقا للإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض ، ولا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات وذلك إذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الإلزام بمصروفات الدعوى ، وإذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى مطلوبه على أساس أمر التقدير ، دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير .